ولا يجبر الآبي على بنائها اي الجدار لان فيها اتلاف ماله ولا يجبر الانسان عليه
كما لا يجبر صاحب البذر في المزارعة ولا يكون اباؤه رضا ببطلان حقه لانه
في حيز التردد لاحتمال ان يمتنع لرضاه به او يمتنع حذرا عن اتلاف ماله فلا يبطل
بالشك ولا يجوز اجارة من له السكنى اذ لا ولاية له عليها لانه غير مالك و
لا نائب عنه بل يوجره المتولي او القاضي وصرف نقضه او عينه اليها اي العمارة
ان احتاج الوقف اليها يعني ان نقض الوقف ان صلح لان يصرف الى عمارته
صرف اليها والا يبيعه الحاكم ويصرف ثمنه اليها صرفا للبدل الى مصرف المبدل
وان لم يحتج حفظ للحاجة ولم يقسم بين مستحقيه لانه جزء من العين وحقهم في
الانتفاع بمنافعه دون العين لانه حق الله او حق الواقف فلا يصرف اليهم ما
ليس حقا لهم الواقف اذا افتقر واحتاج الى الموقوف يرفع الى القاضي ليفسخه
ان لم يكن مسجلا كذا في الخلاصة وفسخه كوهبه لوارث الواقف كان حكما ببطلان
الوقف والا فلا قال في مجمع الفتاوى القاضي اذا اطلق بيع وقف غير مسجل
ان اطلق لوارث الواقف كان ذلك منه حكما ببطلان الوقف فيجوز بيعه
وان اطلق لغير وارثه لا لان الوقف اذا بطل عاد الى ملك وارث الواقف
وبيع مال الغير لا يجوز ادعى بوقف صحيح وبانه اخرجه من يده ووارثه
يعلم خلافه اي انه لم يقفه ولم يخرجه من يده جاز اي الوقف وليس له اي
لوارثه ان ياخذه ولا يسمع دعواه في القضاء كذا في الخانية الوقف في
مرض الموت كالهبة فيه فيعتبر من الثلث ويشترط فيه ما يشترط فيها من القبض
والافراز فان خرج من الثلث او اجازه الورثة نفذ في الكل والا بطل في
الزائد على الثلث وان اجاز البعض دون البعض جاز بقدر ما اجاز وبطل
في الباقي الا ان يظهر للميت مال غيره فينفذ في الكل كذا في الخانية الوقف
اما للفقراء وهو ظاهر او للاغنياء ثم الفقراء كالوقف على الاولاد الاغنياء
وبعد انقراضهم على الفقراء ويستوي فيه الفريقان اي الفقراء والاغنياء كما في الرباطات
والخانات والمقابر والمساجد والسقايات والقناطر ونحو ذلك

فصل يتبع شرط الواقف في اجارته حتى اذا شرط ان لا يوجر اكثر من
سنة والناس لا يرغبون في استيجارها سنة وكانت اجارتها اكثر من سنة
ادر على الوقف وانفع للفقراء فليس للقيم ان يخالف شرطه ويوجر اكثر

اى اخر

اكثر من سنة بل يرفع الامر الى القاضي حتى يوجره القاضي اكثر من سنة لان للقاضي ولاية
النظر للفقراء والغائب والميت وان لم يشترط فللقيم ان يوجر اكثر من سنة بلا
اذن القاضي كذا في الخانية فلو اهمل الواقف مدتها اي لم يبينها قيل تطلق اي
تبقى على اطلاقها لا يتقيد بمدة فللقيم ان يوجر كيف شاء جريا على سنن الاطلاق قف
وقيل يتقيد بسنة سواء كان الوقف دارا او ارضا لو تاما احتياطا في امرها قف
وبها اي بالسنة يفتى في الدار لان المدة اذا طالت تؤدي الى ابطال الوقف فان
من رآه يتصرف تصرف الملاك على طول الزمان يزعمه مالكا وبثلث سنين
في الارض يعني ان الارض ان كانت مما تزرع في كل سنة لا يوجر اكثر من
سنة وان كانت مما تزرع في كل سنتين مرة او في كل ثلث سنين مرة كان
له ان يوجرها مدة يتمكن فيها المستاجر من الزراعة وبالمثل يوجر لا باقل
من اجر المثل دفعا للضرر عن الوقف فلو رخص اجره بسبب من الاسباب
بعد العقد على مقدار لا يفسخ العقد للزوم الضرر ولو زاد اي اجره على اجر المثل
قيل يعقد به اي باجر مثله ثانيا اي في الثاني من الزمان واما الماضي فله حصته من الاول
وقيل اي لا يعقد به ثانيا لزيادة واحد تعنتا في الذخيرة اذا استاجر ارض
وقف ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر المثل حتى جازت الاجارة فرخصت
اجرتها لا ينفسخ الاجارة واذا ازداد اجر مثلها بعد مضي مدة فعلى رواية سمرقند
لا يفسخ العقد وعلى رواية شرح الطحاوي يفسخ ويجدد العقد الى وقت الفسخ
بالمسمى وزيادة الاجرة تعتبر اذا زادت عند الكل حتى لو زاد واحد تعنتا لا تعتبر
وعلى رواية الشرح لو زادت الاجرة فرضي المستاجر الاول بالزيادة كان هو اولى
من غيره ولا يوجر الموقوف عليه كالامام والمدرس والاولاد ونحوهم لعدم تصرفهم
في عينه الا تولية بان يجعله الواقف متوليا فح يكون له حق التصرف فيه منزل اجر
بدون اجر المثل لو مما تامه وكذا اب اجر منزل صغيره بدونه اي بدون اجر المثل
يعني لو نقصه ايضا اتمامه اذ ليس لهما ولاية الحط والاسقاط كذا في العمادية
ولا تنفسخ اي اجارة الوقف بموت المؤجر لان العقد لغيره كالوكيل والاب
والوقف لا يعار ولا يرهن رعاية لحق الموقوف عليه لان فيهما ابطال حق الموقوف
عليه فلو سكن المرتهن فيه يجب عليه الاجر ويفتى بالضمان باتلاف منافعه يعني اذا سكن
رجل دار الوقف واسكنه المتولي بلا اجر قيل لا شيء عليه اي على الساكن وعامة المتاخرين على

Copyright © King Saud University